

دليل إجراءات التفتيش من خلال اللجنة الأمنية على المنشآت السياحية

تتولى وزارة السياحة والآثار التفتيش على ما يلي

١. لفت النظر
٢. الإنذار
٣. الإيقاف عن العمل
٤. الإغلاق التحفظي
٥. الإغلاق للمدة التي تحددها لجنة السياحة.
٦. الغاء الترخيص
(مع مراعاة في كل ما سبق حجم المخالفة).



- الترخيص السياحي.
- تصاريح استخدام الفرق الفنية.
- تصاريح تقديم المشروبات الروحية.
- جودة التجهيزات والاثاث داخل المنشأة .
- النظافة العامة لكافة مراافق المنشأة (الخاصة بالزبائن ،
الخاصة بالموظفين ، الخاصة بالمنشأة)
- النظافة العامة في كافة المساحات الخارجية للمنشأة.
- الالتزام بصفة الترخيص المنوحة للمطاعم السياحية بكافة
فناطها.
- الالتزام بساعات العمل للمطاعم السياحية بكافة فنادقها.
- التزام العاملين في المنشآت السياحية بالزي المخصص لهم.
- الإعلان عن الأسعار بشكل واضح .
- الأسعار الأولية.
- اجهزة التفتيش على مداخل المنشآت.
- موظفي الامن والحماية.
- عدم استخدام العملة الاردن في التحية (الملاهي الليلية).
- الازعاجات للمجاورين.

تتولى وزارة الصحة التفتيش على ما يلي

- بموجب قانون الرقابة على الغذاء رقم ٧٩ لعام ٢٠٠١ يتم اتخاذ العقوبة التالية:-
١. مخالفة مدفوعة .
 ٢. تحويل الى محكمة الصلح .
 ٣. إغلاق تحفظي .
 ٤. غرامة مالية
 ٥. سجن صاحب العلاقة
 ٦. او كلتا العقوبتين في البنددين(٤، ٥)



- الشهادات الصحية للعاملين.
- تخزين المواد الغذائية.
- صلاحية المواد الغذائية.
- مستودعات المواد الغذائية.
- نظافة مكان اعداد وتحضير المواد الغذائية.
- تغليف وحفظ